و ب ۱۸ ۱۸



۱۳۸۵ /۱۱/ ۲۳

اداره مخطوطات

نام کتاب من لا یحضره الفقیه

مولف متن شیخ صدوق محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر قرن ۱۱ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱

نام کاتب

موضوع اخبار زبان عربی عدد اوراق ۲۷۳

طول ۲۳ عرض ۱۴ شماره عمومی ۳۳۰۲۹

وقفی / خریداری مقام معظم رهبری تاریخ وقف ۱۳۸۶

ملاحظات

۲۷۳

حدیث

۵۳
نمبر ~~۱۴~~

من لا یحضره الفقیه

عربی



قیمتها

کتاب من لا یحضره الفقیه
فی ورق ۲۰۴ سطر
فی سطر یک بیت
جمله اوراق
۶۶۵ ورق

هو المالک

الحمد لله الذی انعم علی بهذا
الکتاب المستطاب و انا
اقل العباد عملاً و اکثرهم زللاً
حاجی محمد هادی ابن حاجی محمد
کافی عفی الله عنهما المعاصی

من لا یحضره الفقیه

یکتب هذا فی الفص و یلبس
یکتب للمحبة مجرب
یا نار کونی بردا و سلاما علی ابراهیم
و ارادوا به کیدا فجعلناهم الاخسرین
کلما اوقدوا نارا اطفاها الله





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي
اليك واشهدك اني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذلك
مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم
فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة
وانك بداتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف
عقله واوضحت له سبيله ولم تكلفه مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع
عدم الخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين
وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة
لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد
عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا
كبيرا ٥ قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي ابن الحسين
ابن موسى ابن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه ٥ اما بعد
انه لما ساقني القضا الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة
ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن
ابن اسحق ابن الحسين ابن اسحق ابن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي

بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح
لمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من
صلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني
بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب
وذكر انه شاف في معناه وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام
والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب
من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك
في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني
من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي
مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك
لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر
طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع
ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة
فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب عبيد الله ابن علي الحلبي وكتب علي ابن مهزيار الاهوازي و
وكتب الحسين ابن سعيد ونوادر احمد بن محمد ابن عيسى وكتاب نوادر الحكمة
تصنيف محمد بن احمد بن يحيى ابن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد
ابن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ٥ ونوادر
محمد بن ابي عمير ٥ وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة
ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة

في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت
في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل باب
المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله
عليه ان الله تبارك وتعالى يقول قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على
ذهاب به لقادرون قال الله تعالى وينزل من السماء عليكم ماء ليطهركم
فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور
قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه
قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر قال اذا وجدت ماء لم تعلم فيه
نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا توضأ منه
ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا توضأ منه وتيمم الا
ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع
ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا توضأ منه والكر ما يكون
ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف
ومايتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين
لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة
والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا توضأ به ولا تغتسل به
من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل
بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء

بحث الماء

مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان
معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما
جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا
ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله
عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال
لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر
يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة
فقال اذا جرى فلا باس به وساله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه
خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه
فقال لا باس وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب
الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله
فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم
فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء
حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه
فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب
منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء
ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس
بالوضوء بما يشرب منه السنور فلا باس بشربه وقال الصادق عليه السلام

الآجن المتغير

اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب يشرب منه ولا يجوز
الوضو بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف
الاسلام واشد من ذلك سور الناصب وما الحمام سبيله سبيل الما الجاري
اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الما الذي تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر
لم ينجسه شي وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الما طهورا فانظروا كيف تكونوا
فان دخلت حية في جب ما واخرجت منه صب من الما ثلاث اكف واستعمل
الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس ان يستقي الما بحبل اتخذ
من شعر الخنزير ۵ وسيل الصادق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به
الما فقال لا باس به وسيل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل
فيها اللبن والما والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت
من ماء او لبن او سمن ومنه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضو
بفضل الجنب والحايض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل في الما المتغير او
اغتسل وغسل ثوبه فعليه اعادة الوضو والغسل والصلوة وغسل الثوب
وكل انية صب فيها الما فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به
ويداه قذرتان ضرب يده في الما وقال بسم الله وهذا من ما قال الله عز وجل
وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الما القليل
في الطريق ولم يكن معه انا يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك ۵
وسيل علي عليه السلام ايتوضا من فضل وضو جماعة المسلمين احب اليك او

او يتوضا من ركو بيض مخمر فقال لا بل من فضل وضو جماعة المسلمين
فان احب دينكم الى الله الحنفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي
في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام
لانه تجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لال محمد
عم وهو اشرهم ۵ وسيل ابو الحسن موسى ابن جعفر عن مجتمع الما في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضو
بالما المستعمل وكان النبي م اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوءه
فيتوضوا به والما الذي يتوضا به الرجل في شي نظيف فلا باس
ان ياخذه غيره فيتوضا به فاما الما الذي يغسل به الثوب ويغتسل به
من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضا به وسيل الصادق عليه السلام
عن ما شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه
ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر يتوضا منه واشرب وكل ما اكل
لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء
من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان راى
في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب ۵ فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك
الدم قطعا صغارا فاصاب اناه ولم يستبن ذلك في الما فلا باس بالوضوء منه
وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه ۵ والدجاجة والطير واشباههما
اذا وطي شي منها العذرة ثم دخل الما فلا يجوز الوضوء منه
الا ان يكون الما كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة
فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس
بشربه والوضوء منه ۵ ويطرح الميتة اذا خرجت طرية وكذلك الجرة وحب

الماء وقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها
من الدواب في بير ماء فماتت فعجن من مايها فلاباس باكل ذلك
الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه
وان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا
اخذت الفاره مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت
في الدقيق واشباهه فان وقعت الفاره في دهن غير جامد فلاباس ان
يستصبح به وان وقعت فارة في حب دهن منه فاخرجت قبل ان تموت
فلاباس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسل الصادق عليه السلام
عن بير استقي منها وتوضا به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان
فيها ميتة فقال لاباس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة
والفاره والكلب اذا اكلا من الخبز وشماه فانه يترك ما شماه ويوكل
ما بقي ولاباس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء
البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضا منها ولا يجوز التوضي
باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولاباس بالتوضي بالنبيذ
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه
تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز
التوضي به والنبيذ الذي توضي به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل
في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا
وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا خلفه واغتسل فان
انتضح على ثياب الرجل وعلى بدنه من الماء الذي يستنجي به فلاباس بذلك

فان ترشش شيء في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلاباس به
وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلاباس
بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام
عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة فقال يتوضا من الجانب الآخر ولا يتوضا
من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء
قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفره ولم يجد
الا الثلج فلاباس بان يغتسل به ولاباس بان يتوضا به ايضا يدلك به جلده
ولاباس ان يغرف الجنب الماء من الجب بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض
فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلاباس به ولاباس ان يغتسل
الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر
ما يقع في البير الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر
ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وما بين الانسان والصعوة على قدر
ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ نزح منها دلو واحد واذا انفسخت
فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء فان وقع فيها الكلب
نزح منها ثلثون الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع
دلاء وان وقع فيها حمامة او دجاجة ينزح منها دلاء وان وقع فيها بعير
او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان وقع فيها قطرات من دم استقي منها دلاء
دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد
اكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد
وان وقع في البير زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلاباس
بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء

الدلاء مع الكثرة واقلها عشرة

في البير ومتى وقع في البير عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت
استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها
كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمس اذرع وان كانت
رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا من بعد
بئر يغتسل منها ويتوضاء ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا
في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه
فقال توضوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في وادي يصب في البحر
ومتى وقع في البير شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله وان كان
كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتعاون عليه اربعة رجال يستقون منها
على التراوح من الغدوة الى الليل واما ما الحماة فان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في
الجبال تشم منها رايحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان وقع
خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد
ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضاء من ذلك الاناء مرارا
واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها
في الاناء قبل ان يغتسل ثيابه نغسل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس
عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان تكون انما سقطت

فيه تلك الساعة التي راها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه
وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر
عليه السلام كان يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب
منه ويتوضاء منه والوزغة اذا وقع في البير نزح منها ثلث دلاء واذا
ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البير نزح منها دلاء
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضاء من ماء
تلك البير قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضاء
منها وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بير ماء في مائها
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده
انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر
عليه السلام عن السام ابرص يقع في البير فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
وساله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البير قد تفسخ فقال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها ونغسلها
ونعيد الصلوة قال لا وعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال
ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بير ينزح منها تسع دلاء
الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت بالمدينة بير في وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها من القذر وكان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يتوضاء منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البير

تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسأل كردويه
الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة ولا يجوز ان يبول
الرجل في الماء الراكد اما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن
يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث
النسيان **باب ارتياد المكان للحدث** والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج
منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس
توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من
الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينتضح عليه
البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ
قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم فاذا استوى
جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني
من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية
فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عليه السلام يقول ما من عبد الا
وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك
يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك
ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نجو قط لان الله تعالى وكل الارض بابتلاع
ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف

الارتياد
الاتخاذ

امط ابعد

النجو الغائط

على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني
فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام
اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدي واذا خرج مسح بطنه وقال
الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر
القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلا يقنع راسه
ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى سرحا
بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي
لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها
سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلا
ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله
اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلا ودخول المسجد ويتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده
واذا خرج من الخلا اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ه ووجدت بخط
سعد ابن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه
السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف
احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه
حتى يفرغ وقال رجل لعلي ابن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء فقال
يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن فقيل واين مواضع اللعن فقال ابواب الدور وفي خبر اخر لعن الله
المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد للطريق المسلوك وفي خبر اخر

من سد طريقا تبرّ الله عمره ٭ وسئل الحسن ابن علي عليهما السلام ما حد الغايط

قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي

خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول

او غايط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر له

٭ ودخل ابو جعفر الباقر ع الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها

وغسلها ودفعها الي مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت

فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله

فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت

حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ٭ ونهي رسول الله صلى الله

عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح ومن الشيء المرتفع

٭ وقال عليه السلام البول قايما من غير علة من الجفا والاستنجا

باليمين من الجفا وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة ٭ وسال

هشام ابن سالم ابا عبد الله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك

في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي

فقال ان كان الما الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا

تغسل قدميك ٭ وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجري الما تحت

رجليه لم يغسلهما وان كان رجلاه مستنقعتين في الما غسلهما وسيل الصادق

عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط

وقال ابو جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ٭ وقال

عليه السلم طول الجلوس يورث الباسور على الخلا وسال عمر ابن يزيد

اباعبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراة القران فقال لم يرخص

في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين

ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد

والتمجيد من اجل انه على الخلا فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله

تعالى موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت فاناديك ام قريب

فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني

اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على

كل حال ٭ ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف

فيه القران فان دخل وعليه خاتم اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد

الاستنجا وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجا

فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذا

وهناني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجا بثلاثة احجار ثم بالما

فان اقتصر على الما اجزاه ولا يجوز الاستنجا بالروث والعظم لان وفد

الجان جاوا الي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا

فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما فكان الناس

يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى

بالما فانزل الله تبارك وتعالي فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون نزل فيه امر

يسوه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك

هذا شيا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالما

فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالي قد انزل فيك ان الله يحب التوابين

ويحب المتطهرين انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا

الرجل كان البرا بن معرور الانصاري وجرابه ذا الاستنجاء

فليمسح باصبعه من المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره

ثلث مرات فاذا اصب الماء على يده للاستنجا فليقل الحمد لله الذي جعل

الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه

البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغايط ويغسل حتى

ينقى ثم والمستنجي يصب الما اذا انقطعت درة البول ومن صلى وذكر

بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضو

والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة

ويجزي في الغايط الاستنجا بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا

عليه السلم في الاستنجا يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانمله

ولا يجوز الكلام على الخلا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك

وروي ان من تكلم على الخلا لم تقض حاجته فان النبي صلى الله عليه وآله

قال لبعض نسائه مري النسا المومنات ان يستنجين ويبالغن فانه

مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال

وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم

ان الله تبارك وتعالى ملايكة وكلهم نبات الارض من الشجر والنخل

فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان

منها ولو لا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض

اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب

احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملايكة الموكلين

بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملايكة

بحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق علته ما

استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجا وانما

عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه

ان يستنجي ومن توضا ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجا وانما عليه

اعادة الوضو وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه

فيتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت

منه ريح يستنجي باب قسم الصلوة قال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة

اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا

صلوة الا بطهور باب افتتاح الصلوة وتحريمها قال امير المؤمنين عليه

السلام افتتاح الصلوة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع

والسجود والدعا باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر

عليه السلم للغسل صاع من ماء وللوضو مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه

وآله خمسة امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم ستة

دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط

الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الوضو مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك

على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن

الرضا عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضو للصلوة ولم يقدر على الما فوجد ماء

بقدر ما يتوضا به بماية درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه

الطهور الوضوء

صار الدرهم النبي وبعض ... متوكل ... دمادير وثمانين درهم ... اربعة وعشرين ... الدرهم الا عشرين

ويتوضأ به أو يتيمم فقال بل يشتري فقد أصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير ۝ وقال أبو جعفر عليه السلام
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من
إناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء
قبلها فأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت
هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله
ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما
اشتركا فيه جميعا ۝ ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد
للوضوء من ثلاث أكف ملأى من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يتمكن
إلا على كف واحد فرقه ثلاث فرق ۝ وقال الصادق عليه السلام إن الرجل
ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله
عز وجل بمسحه **باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله** قال
أبو جعفر الباقر عليه السلام ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا إذا كانت الكف طاهرة
ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على أطراف
لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده
اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها ثم وضعه
على مرفقه الأيسر فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه
ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي أن رسول الله

صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله
قال بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي ۝ وقال الصادق عليه السلام والله ما كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه
وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ۝ فأما الأخبار التي
رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه
أبو جعفر الأحول ذكره عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين للناس
وهذا على جهة الإنكار لا على جهة الإخبار كأنه عليه السلام يقول حد الله
حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله
عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي أن الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وأن المؤمن لا
ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى
في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه
عمرو بن أبي المقدام قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأعجب
ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله
عليه وآله اثنتين اثنتين فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل
فريضة وصلاة فمعنى الحديث هو أني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء
وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي أن من زاد
على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا
أجر له كالأذان من صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجزأه ومن أذن
للعصر كان أفضل والأذان الثالث بدعة لا أجر له وكذلك ما روي أن

ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ

ه وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء تمحو لا والله وبلى والله

وفي خبر اخر الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه

لغير حدث اخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد

فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه

تعدي حدوده ه وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم

يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا

يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه

لم يكن له اجرة **باب الصفة وضوء امير المومنين عليه السلام** قال الصادق عليه السلام

بينا ذات يوم امير المومنين عم جالس مع محمد ابن الحنيفة اذ قال

يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده

اليمنى على يده اليسار ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل

الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي

واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال

اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم

استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها

وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم

تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل

يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري

وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي

بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران

١١

ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه

فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك

عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال

مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره

فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك الى يوم القيمة وكان امير المومنين عليه السلام

اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المومنين لم لا تدعهم

يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك

وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا

وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المومنين عم على النعلين ولم يستبطن الشراكين

وكان امير المومنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء

لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي

جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض

لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر

عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل

فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد

ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما

دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت

عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه

فقال الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به

الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه

ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرافق الى اطراف الاصابع
وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس
وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما
الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما
بقى في اليدين من الندا من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في
غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلم تابع
بين الوضو كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شي يخالف ما امرت به فان
غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك
في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة
قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث
فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه ان يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي ويساره
انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلم اغسل يدك من البول مرة
ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال عليه السلم اغسل يدك من النوم
مرة ومن كان وضوه من النوم ونسي فادخل يده الما قبل ان يغسلها
فعليه ان يصب ذلك الما ولا يستعمله فان ادخلها في الما من حدث
البول والغايط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده
قذر ينجس الما والوضو مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا
ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال
امير المومنين عليه السلم لو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح ظاهر قدميه

لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع
التي يجب عليها ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجباير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة
ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخفية
من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجباير فيمسح
عليهما وقال العالم عليه السلم ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح
على الخفين ومتعة الحج وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوه على جلد غيره وروي
عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي
ولم يعرف للنبي صلى الله عليه واله خف الا خف اهداه له النجاشي وكان
موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه واله على رجليه
وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك
غير صحيح الاسناد وسيل موسي ابن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خفه
مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسيل ابو الحسن
موسى بن جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل
ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل فاذا توضات المراة
القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب ويمسح
عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها
من غير ان تلقي قناعها وقال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس
في الوضو ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال
الصادق عليه السلم من ذكر اسم الله على وضوه فكانما اغتسل وروي ان من توضا

فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما
من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال
ابو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن
توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام
من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوؤه كتب له ثلثون حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد
صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك يتيمم واحد ما لم يحدث
او يصيب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع فاستيقظ وان كان البرد فزع
يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله
عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلوة
فلا امرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل
يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت كانت يده و
زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسالك تمام الوضوء
وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء
السواك قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك
حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له

اجلا يعتق فيه وفي خبر اخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه
لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك
والحجامة والخلال وقال موسى ابن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب
البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث
البخر وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك
والنساء والحناء وقال امير المومنين ع ان افواهكم طرق القران فطهر
وها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام
يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك
شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا
اتتهم الازد [illegible] ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا
ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت
تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شي طهور وطهور الفم السواك
قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر
السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك
الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره
السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي
عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضه
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه
ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما
التي في الجسد فالاستنجا والختان وحلق العانه وقص الاظفار ونتف
الابطين وقال الباقر عليه السلام [illegible] واك لا تدعه في كل ثلثه ايام ولو ان

تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم واله اكتحلوا وترا واستاكوا
عرضا وترك الصم عم السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك انه لان اسنانه
ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يستاك مرة
بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح
فلا باس به وقال النبي م واله لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك
عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاتوه معهم
في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم
قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صم
واله نزل عليه روح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق
عم في السواك اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
يرضى الرحمان ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به
الملايكة باب علة الوضوء جا نفر من اليهود الى رسول الله م واله
فسألوه عن مسايل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه
الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه واله
لما ان وسوس الشيطان الى ادم عليه السلام ادنى من الشجرة ينظر اليها فذهب
ما وجهه ثم قام ومشي اليها وهي اول قدم مشت الى الخطية ثم تناول
بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على ام
راسه وامره بمسح القدمين لما مشي بهما الى الخطية وكتب ابو الحسن علي
بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد ابن سنان فيما كتب من جواب مسايله ان علة

١٤

الوضو التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس
والقدمين فلقيامه بين يدى الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة
وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل
اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين
لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع
والتبتل ما في الوجه والذراعين باب حكم جفاف بعض الوضوء
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوئك ان كان ما
رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم
الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف
باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر عم لا صلوة الا
بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك
مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوك
الي واحدة فقال لا اطيقها فقال لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك
بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة
من عذاب الله فامتلأ قبره نارا وقال النبي م واله ثمانية لا تقبل لهم صلوة
العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط
ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء
والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط
والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة
قال النبي م واله وضع عن امتي تسعة اشيا السهو والخطا والنسيان وما

فيما تجلدوني

اكره عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق وما لم ينطق الانسان بشفة . وسيل ابو الحسن موسى ابن جعفر
عليه السلم عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الما فقال يجزيه
ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلم ان نسيت مسح راسك فامسح
عليه وعلى رجليك من بلة وضوك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوك
شي فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن
لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم
يبق من بلة وضوك شي اعدت الوضو وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة
قال فليمسح راسه من بلل لحيته . وفي رواية زيد الشحام والمفضل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى
قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك
في شي من وضوه وهو قاعد على حال الوضو فليعد ومن قام عن مكانه
ثم شك في شي من وضوه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك
في الوضو وهو على يقين من الحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضا

باب ما ينقض الوضو سال زرارة ابن اعين ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضو فقالا ما خرج من طرفيك
الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضو ما سوى ذلك من القي والقلس
والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجا
وقال الصادق عليه السلم ليس في حب القرع والديدان الصغار وضو انما هو

١٥ بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجا
والوضو وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي
وغير ذلك فلا وضو فيه ولا استنجا ما لم يخرج بول وغايط او ريح
او مني وقال عبد الرحمن ابن ابي عبد الله للصادق عليه السلم اجد الريح في بطني حتى
اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضو حتى تسمع الصوت او تجد
الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسال
زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر
لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضو فقال يا زرارة كل هذا سنة
والوضو فريضة وليس شي من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا . وسال اسمعيل ابن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالما فقال لا هو طهور وسيل
عن نال الشعر هل ينقض الوضو فقال لا وسال سماعة ابن مهران
عن رجل يخفق راسه وهو في الصلوة قايما او راكعا فقال ليس عليه وضو
وسيل موسى ابن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضو فقال لا
وضو عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلم ليس في القبلة ولا
المباشرة ولا مس الفرج وضو وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا كان الرجل يقطر من البول والدم اذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع
بين الصلوتين الظهر والعصر يوخر الظهر ويعجل العصر باذان و
واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح . وسال عبد الله ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شي عليه ولا يتوضا وروي
غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال
فخرط ما بين المقعده والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضو وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا
واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضو والصلوة ومن احتقن او حمل
شيا فقذر فليس عليه اعاده الوضو وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا
بالثفل فعليه الاستنجا والوضو

باب ما ينجس الثوب والجسد

والبدن كان امير المومنين عليه السلم لا يرى في المذي وضوء ولا غسل
ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق
والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشيا المني
والوذي والمذي والودي فاما المني فهو الما الغليظ الدافق الذي
يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني
على اثره والوذي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شي من ذلك الغسل
ولا الوضو ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال
عبدالله ابن بكير ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق
فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا
الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام ابا عبدالله عليه السلم عن الثوب يكون
فيه الجنابة وتصيبني السما حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش
قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه
اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام

فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحايض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حايض
فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي ابا عبدالله عم عن رجل اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الما غسله وفي خبر
آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسله في ماء جار مرة وان غسل
في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الما
صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سوا وقد
روي عن امير المومنين عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين
وسال الحكم ابن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبدالله عم فقال له ابول فلا اصيب الما
وقد اصاب يدي شي من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق
يدي فامسح فاس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا
باس به وسال ابراهيم بن محمود الرضا عم عن الطنفسه والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر
في وجهه وسال حنان ابن سدير ابا عبدالله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا
اقدر على الما ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك
فان وجدت شيا فقل هذا من ذاك وسيل عليه السلم عن امره ليس لها الا قميص
واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال
محمد ابن النعمان لابي عبدالله عليه السلم اخرج من الخلا فاستنجي بالما فيقع ثوبي
في ذلك الما الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شي وقال ابو الحسن

موسى ابن جعفر عليه السلم في طين المطر انه لا باس به ان تصيب الثوب ثلثة ايام
الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان
طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج
الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيده
او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمام
يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شي اكل
لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس
وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يطا في الحمام وفي رجله الشقاق فيطا البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع
وبرجله التي وانه ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد
الريح من اظفاره ولا يرى شيا وقال لا شي عليه من الريح والشقاق
بعد غسله والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن
مقدار درهم واف والواف ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون
الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون
حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب
منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم
يعلم وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ما اذا لم اعلم وقد روي
في المني انه ان كان الرجل حين قام نظر وطلب فلم يجد شيا فلا شي عليه
فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة ولا باس بالدم
السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته
او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة

فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شي من هذا وحده ومن وقع ثوبه على
حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم
الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب
جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه الماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله
وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شي وان كان رطبا فعليه ان يرشه
بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم
يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا تجوز الصلوة ومن بال
فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد
صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه
من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم ٥ وسئل ابو الحسن
موسى ابن جعفر عليه السلم عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل قال يتوضا ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسال علي ابن جعفر
اخاه موسى ابن جعفر عم عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
ولا باس **باب** العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة
ولم يجب من البول والغايط جا نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فساله اعلمهم عن مسايل وكان فيما ساله ان قال لاي شي امر الله تع بالاغتسال
من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغايط والبول فقال رسول الله ص وآله ان آدم
لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج
الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة
الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغايط

علة وجوب
غسل الجنابة

باب الاغسال

يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي

صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلم الى محمد ابن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله

علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده

لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة

التخفيف في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء

لكثرته ومشقته ومجيه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا با

لاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **باب** الاغسال قال ابو جعفر

الباقر عم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسعة

عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل

العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت

ويوم التروية ويوم عرفة فاذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما برد

ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت

فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق

غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض

مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد

الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأله سماعة بن مهران ابا عبد الله

عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر

لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب

واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل

وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفسا واجب وغسل المولود

وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة

١٨

واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول

الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل

الاستسقا واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة

وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه ترجى لاحديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر

وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب قال رجل للصادق عم ان لي

جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس

استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شي اتيته

برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلم بالله انت اما سمعت

والبصر

الله عز وجل يقول ان السمع والابصار والفواد كل اوليك كان عنه مسؤلا

فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي

لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل

ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله

وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا

قال والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء

لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة

فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء

فرض ولا يجزي سنة عن فرض **باب** صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله

عنه في رسالته الي ان اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي

في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن

بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وفيهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما

... [illegible] ... اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج

واغسل وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ما وميز الشعر بانا ملك
حتى يبلغ الما الى اصل الشعر كله وتناول الانا بيدك وصبه على راسك
وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما
اصابه الما فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا يدخل الما
تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول
على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الما في بدنه فيورثه الدا الذي لا دوا له
ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب
لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل ان اراد ان ياكل او يشرب قبل
الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل
ان يغسل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
وقال عبدالله ابن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم الرجل ينبغي له ان ينام
وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث اخر انا انام على ذلك
حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان
الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس
وحين تطلع وهي صفرا قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث
لا يراه احد قال لا باس به وقال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل عليه
غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان
علي عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل
وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك عليها غسل ان هو انزل او لم ينزل
قال ليس عليهما غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال

قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن
بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه
اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره
فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الما الاكبر
وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل
فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الما
اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه
غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل ويحتلم وان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل
من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القران كله ما خلا العزايم التي يسجد فيها وهي
سجدة الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضو
فلا يمس القران وجايز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرا هو
ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين
ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه
من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل
من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للجنابة والحيض ولا باس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم
ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه
ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الما الا ماء جامدا
او لا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي
رحمه الله عليه في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك
[illegible] ثم تغسل جسدك اذا اردت ذاك فان احدثت

حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك

فاعد الغسل من اوله فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك

بعد غسل راسك **باب** غسل الحيض والنفاس قال الصادق عم اول دم

وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام

ان الحيض للنسا نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النسا في زمن نوح

انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج نسوه من حجابهن وكن سبعماية امراه

فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد

فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهن فرماهن الله عز وجل

بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اوليك النسوه باعيانهن فسالت دماهن

فاخرجن من الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض

وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النسا اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن

في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن

في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هولاء وهولاء في كل شهر حيضة وكثر

اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن

في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هولاء وقل نسل هولاء وقل نسل اوليك

وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما

في حيض ولا نفاس كالحورية وسيل الصادق عم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج

مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في

رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة

الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد

الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة

مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين

فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي

تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة

ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها

كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل

وساير الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة

بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء

الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت

في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها

واقل الطهر عشرة ايام اكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل

المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر

فهو طهر وروي في المراة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو

من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض

واحد ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسال

سلمان الفارسي رحمه الله عليا امير المومنين عم عن رزق الولد في بطن امه فقال

ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات

الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر

فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحايض اذا طهرت فعليها

ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احدهما ليعلم الناس

ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة

فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز

ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان الملايكة تتاذى بهما فلا باس بان يليا غسله

علم وجوب قضاء الصوم على الحائض ولا يجب قضاء الصلوة

ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدًّا فليخرجا اذا فرغ
من خروج نفسه ٥ وقال الصادق عم المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترى حمرة الا ان تكون
امراة من قريش وهو حد المراة التي تايس من الحيض والمراة اذا حاضت ولم حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها
وان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء وهو جميع الدم
بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقر الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه
في ايام حيضها فالمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي
عند الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة
فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كان فرطت فيها فعليها
قضا تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كان في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة
اخرى فليس عليها القضا انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة
من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضا
الركعتين فان كانت في الصلوة المغرب قد صلت فيها ركعتين قامت من مجلسها
فاذا طهرت قضت الركعة وان كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت
يدها ومست الموضع فان رات انصرفت وان لم ترشيا اتمت صلوتها ٥ وسيل
موسى ابن جعفر عليه السلم عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث
وليس ذلك من كبر وذكر النسا انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال
ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على
المراة حيضها اشهرا فلا يجوز ان تسقى دوا اذا طمثت من يومها لان النطفة اذا وقعت
في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير
الرحم لم يخلق منها شي فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت
فيه لم تشرب دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ... حتى ...

ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شي من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب
ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بشي حتى يختلط ويذهب وان
انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها الحيض ٥ ولا باس
ان تسكب الحايض الما على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة
في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن
يعني بذلك الغسل من الحيض فاذا كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد
ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي
حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار
وان كان في اخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق
على مسكين بقدر شبعه ٥ ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد
من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فان اتاها من دون الفرج فلا شي عليه وقال النبي
صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه وسيل الصادق عم عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين
ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت
ولادته او حملت به امه في حيضها ويشترى الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى
امة فدخل بها قبل ان يستبريها فقد ... ٥ واذا ارادت المراة الغسل من الحيض
فعليها ان تستبري والاستبرا ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل
راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن
... ان تلصق ... ... ليط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال

كفارة مجامع الحايض

ازالة المقصود

وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم تخرج فليست بحايض وان
اشتبه عليها دم الحيض ودم القرح فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان
تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرح
وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم
يرقا دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت متنقعة فهو
من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة
شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله
في رسالته الي فاذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل
ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا
اغتسلت واحتشت بالكرسف واستقرت في كل وقت كل صلوة واذا رات صفرة
توضات ◦ والمراة الحايض ان رات الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها
وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته و تيممت
وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا اغسلت فرجها وتيممت والنحو
للنسا ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله
ابن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليه السلم ان ميمونة
كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب
ثم اضطجع معه في الفراش قال وكانت وكن نسا النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة
اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة [illegible] به مجلس قدر امر المسجد

فيذكرن الله عز وجل [illegible] بن علي السلم في امراة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض انه يسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على
ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عم عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس
وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم ينقض شعرها كم يجزيها من الماء قال
مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان
على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نسا النبي صلى الله عليه وآله ترجل
شعرها وتغسل راسها وهي حايض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة
ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية
عشر يوما لان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما ◦ وقد روي انه صار حد قعود النفسا
عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها
خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفسا اقل الحيض واوسطه واكثره وا
والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة
كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف ◦ وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر
من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل فان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
[illegible] نعمته [illegible] تشكرون ◦ قال زرارة قلت لابي جعفر الا

تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما
ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين
قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بهما وايديكم
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال الله ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم
الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما
جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على
الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه
كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على [illegible] مرة واحدة ثم

ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى فمسح على ظهر يديه
فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمين قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد
الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس
عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه
قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى
انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر
وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه
وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ
ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال
زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها
وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي بالتيمم
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم بدلا من الوضوء ومن الجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به
القروح والجراحات يجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال عليه السلام
[illegible] والكبير [illegible] لا يغسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله